الجمهورية التونسية الحمد لله

وزارة العدل **قرار تعقيبي جزائي**

محكمة التعقيـــــب

عـ54180ـدد القرار

تاريخـه: 2018-01-02

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من قبل وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بـ بوصفها محكمة الاستئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لدائرتها.

ضدّ: المتهمل.ب

طعنا في القرار عدد 348 الصّادر في المحكمة الابتدائية بـ بتاريخ 2016/11/7 والقاضي نصّه " قضت المحكمة نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي في جانبه المدني والجزائي مع تعديل نصّه وذلك بإبدال العقاب البدني المحكوم به بخطيّة ماليّة قدرها ألف دينار (1000.000د) وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه."

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الاجراءات في القضية وعلى المستندات وعلى الملحوظات الكتابية للمدّعي العمومي لدى محكمة التعقيب والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرّح ما يلي.

من حيث الشكل:

ثم استوفى اثر ذلك كافّة المقتضيات والمستوجبات الاجرائية بما صيّره حريّا بالقبول من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث يكن من استقراء القرار المطعون فيه والأبحاث ومظروفات القضيّة التي انبنى عليها أنه يستفاد من محضر البحث عدد 2862 المجري بواسطة أعوان حرس مركز بتاريخ 2014/12/30 تقدّم المدعو بشكاية مفادها أنّه متسوّغ لقطعة أرض تمسح 21 هك من أملاك الدّولة وقد دأبت عائلة المدعو ل.ب قد دأبت على مضايقته وبتاريخ 2014/11/1 حضرت المرأة ح وابنها س بقطعة أرضه وقاما بجلب جرّار فلاحي وشرعا في الحراثة وباستفسارهما هدّداه بالمدعوان أ وأ المعروفان بسوابقهما العدلية بل تماديا وتوليا زراعة المساحة المحروثة المقدّرة ب3 هك وعليه تمسّك بتتبع المرأة ح. وابنها س وابنها ل. المحرّض لعائلة على افتكاك أرضه بالقوّة فانطلقت الأبحاث موضوع قضيّة الحال.

وباستنطاق المظنون فيه ل. ب. حقّق أنه هو المتحوّز لقطعة الأرض محلّ الخلاف وبتصرّف فيها منذ سبعة سنوات بعلم ادارة أملاك الدّولة وقد تولّت والدته المتهمة ح وأبناءه أ. و حراثتهما بأمر منه وأبدى عدم استعداده للخروج من القطعة محقّقا أنّ والدته وأبناءه المذكورين لن يحضروا لمقرّ المركز باعتبار أنّ لا دخل لهم في هذا النّزاع.

وأدلى الشاكي بصورة ضوئية من حكم استعجالي صادر عن المحكمة الابتدائية بـ تحت عدد 7969 بتاريخ 2013/10/14 وحكم جناحي صادر عن محكمة ناحية عدد 7686 بتاريخ 2013/6/28 وبعد استيفاء الأبحاث أحالت النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بـ للمتهمين 1) ل ب و2) ح. الو 3) س. بو و4) أ.ب على محكمة ناحية لمقاضاتهم من أجل افتكاك حوز بالقوة طبق أحكام الفصل 255 م.ج.

وبتاريخ 2016/3/11 قضت محكمة البداية صلب حكمها عدد 16691 ابتدائيا حضوريّا في حق المتّهم ل. وغيابيا في حق من عداه وذلك بسجن كلّ واحد من المتهمين ل. وح. وسوأ. مدّة شهرين إثنين(02) وحمل المصاريف القانونية عليهم وقبول الدّعوى المدنيّة شكلا وفي

الأصل بتغريم المتهمين متضامنين لفائدة القائم بالحق الشخصي بخمسمائة دينار (500.000د) لقاء ضرره المعنوي كتغريمهم متضامنين بمائتي دينار (200.000د) لقاءأتعاب تقاضي وأجرة محاماة وإبقاء مصاريف الدّعوى المدنيّة محمولة على القائم بها وله الحق في الرّجوع بها على من يجب قانونا.

فاستأنف المتهم ل.ب الحكم الابتدائي وقضت محكمة الدرجة الثانية بالحكم السّالف تضمينه أعلاه.

فعقّب وكيل الجمهوريّة بالمحكمة الابتدائية بـ الحكم الاستئنافي ناسبا له:

الطعن الوحيد: خرق أحكام الفصلين 255 و53 م.جبمقولة وإنّ محكمة القرار المنتقد لما قضت بتعديل الحكم الابتدائي وإبدال عقوبة السّجن بخطيّة ماليّة قدرها ألف دينار (1000.000د) قد خالفت أحكام الفصلين 255 و53 م.ج وعليه كان حكمها موجبا للنّقض مع الإحالة.

المحكمة

وحيث ولئن كان لمحكمة الموضوع حرّية الاجتهاد في فهم الوقائع وتقسيم الأدلّة ووسائل الاثبات المعروضة عليها واستخلاص النتائج القانونية منها وتقدير العقوبة المناسبة فإنها في ذات الوقت مطالبة بتبرير رأيها الوجه الصّحيح وتركيز قضاءها على حاله أصل ثابت بالملف بدون تحريف أو ضعف أو خرق للقانون حتى تتمكّن هذه المحكمة من مراقبة حسن تطبيق القانون.

وحيث بالرّجوع إلى القرار المستمد يتّضح أن الفعلة موضوع الإحالة هي مناط أحكام 255 م.ج الّذي حدّد العقوبة المستوجبة سجنا وخطيّة في حدود 120 دينارا .

وحيث أعملت محكمة القرار المطعون فيه أحكام الفصل 53 م ج وأسعفت المتهم المعقب ضدّه بالخطيّة فقط دون السّجن غير أنّها في تقديرها لمبلغ الخطيّة فقط دون السّجن غير أنّها في تقديرها لمبلغ الخطيّة خالفت المحكمة أحكام الفصل 53 م.ج باعتبار أن مبلغ الخطيّة المقدّر تجاوز ضعف الأقصى المنصوص عليه قانونا.

وحيث أن محكمة القرار المنتقد لما قضت بتغطية المتّهم المعقّب ضدّه بألف دينار (1000د) من أجل جريمة افتكاك حوز بالقوّة تكون قد خالفت أحكام الفصلين 255 و53 م.ج مما يجعل حكمها موجبا للنقض مع الاحالة.

لذا ولهذه الأسباب

قرّرت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضيّة إلى المحكمة الابتدائية بـ بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لدائرتها للنظر فيها مجدّدا بهيئة أخرى.

وصدر هذا القرار يوم الثلاثاء 2018/1/2 بحجرة الشورى عن الدّائرة الجزائية عدد35 المتألّفة من رئيسها السيّد م.شوعضويه المستشارين المبتدئين ف.الخ ور. د وبمحضر المدّعي العام السيّد ن.غ وبمساعدة كاتب الجلسة السيّد ع. الع.

وحرّر في تاريخه